# قرار محكمة النقض

# رقم 56/ 05

# الصادر بتاريخ 2019/01/22

# في الملف المدني رقم 2017/5/1/3641

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/04/10 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ن.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2016/09/22 في الملف عدد 2016/1202/402.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

**وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.**

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الراغ والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

**حيث** يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه تقدم (ع.ل) المطلوب بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه بتاريخ 2010/11/28 وقع إبنه القاصر (ي) ضحية حادثة سير لما صدمته دراجة نارية في ملكية (ت.ر) وكان يتولى سياقتها ابنه القاصر (م.ر) ومؤمن عليها لدى شركة التأمين (س) وأنه أصيب نتيجة الحادثة بجروح جد بليغة ملتمسا الحكم بالتعويضات اللازمة وفق ملتمساته الواردة بمقال وبعد إجراء خبرة طبية بواسطة الدكتور (ا.ع) وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للدراجة النارية أربعة اخماس المسؤولية وإبقاء الخمس على عاتق المدعي (ع.ل) واعتبار المسمى (ت.ر) مسؤولا مدنيا عنها، وبأدائه لفائدة المدعي تعويضا مدنيا إجماليا قدره 32037،84 درهم مع تسجيل حضور (ص.ض.ح.س). وبعد الطعن بالاستئناف وتمام الإجراءات صدر القرار بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلة فريدة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**حيث** يعيب الطالب على القرار انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الذي يوازي انعدامه لان إخراجه شركة التأمين لا يرتكز على أساس قانوني مادام أن بوليصة التأمين الأصلية تشير إلى أن فترة التأمين تبتدئ من 2010/10/02 إلى غاية 2011/10/01 والحادثة وقعت بتاريخ 2010/11/28 أي داخل فترة الضمان، وأن القرار لم يناقش أصل بوليصة التأمين المدلى بها والمحددة لفترة الضمان مما يعد نقصانا في التعليل الذي يوازي انعدامه، ويعرضه للنقض.

حقا صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك انه تمسك بقيام الضمان استنادا إلى وثيقة التامين المرفقة بالمقال الاستئنافي وأكد أن الضمان يبتدئ من 2010/10/2 وينتهي في 2011/10/01 والمحكمة ردت الدفع المذكور بعلة (أن مدة الصلاحية انتهت بتاريخ 2010/10/02 بينما الحادثة وقعت بتاريخ 2010/11/28) دون أن تناقش شهادة التامين المدلى بها من طرف الطاعن والتي تحمل بيانات تغطي فترة الحادثة فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: محمد الراغ **مقررا** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض